القول المبتوت

في صحة حديث صلاة الصبح بالقنوت

تصنيف

حسن بن علي السقاف
القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

مكتبة الإمام النووي
عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مكتبة الإمام النووي
عمان - الأردن - ص.ب ٩٢٥٣٩٣ هاتف ٦٧٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى آلهم آل الوفى، ورضي الله عن الصحابة ومن على السُّنَّة سار واقتفى، أما بعد:

فقد زعم أُناس أنّ القنوت في صلاة الصبح بدعة وأنَّ مذهب الشافعية في هذه المسألة غير موافق للسنة، بناء على حديث سيدنا أنس وغيره: «أنَّ النبي قنت بعد الركوع شهراً يدعو على قوم ثم تركه»، وذهب هذا الزاعم إلى أنَّ حديث سيدنا أنس رضي الله عنه الذي فيه: «لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» حديث ضعيف اعتماداً على كلام الألباني في تضعيفه.

والجواب على ذلك عندي:

أنّ حديث سيدنا أنس: «لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» حديث صحيح، صححه جماعات من أكابر الحفاظ وتضعيف الألباني له غير مقبول لما سأبينه وأفصله إن شاء الله تعالى، وهو غير معارض للحديث الصحيح: «قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه» وذلك لأنَّ معنى ذلك أنّه ترك الدعاء على القوم في القنوت ولم يترك القنوت بدليل قول سيدنا أنس رضي الله عنه وهو راوي كلٍ من الحديثين كما في سنن البيهقي وغيره بسند صحيح: «قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» وهذا الذي قررناه هو قول جماعة من أئمة المحدّثين ونقله البيهقي في سننه (٢/ ٢٠١) عن عبدالرحمن بن مهدي حيث قال: «إنما ترك النبي ﷺ اللعن». اهـ أي لم يترك القنوت وإنما ترك لعن القوم فيه وسياق جميع الأحاديث يثبت ذلك.

(فصل): في عرض الأحاديث لتوضيح ذلك:

١) روى البخاري (فتح ٢/٤٩٠) ومسلم بنحوه (١/٤٦٩): من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القرّاء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

٢) وفي البخاري أيضاً (فتح ٢/٤٩٠) ومسلم بنحوه (١/٤٦٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه:

«قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان».

٣) وروى الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٦٩/ حديث رقم ٣٠٤) عن سيدنا أنس:

«أنّ رسول الله ﷺ قنت شهراً. يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه».

قلت: هذا الحديث صريح في أنّه ﷺ ترك الدعاء على القوم، فيستفاد من ذلك أنّ لفظة «تركه» تعود على لعن القوم لا على أساس القنوت في صلاة الصبح.

٤) ويشهد هذا المعنى ويؤيده أيضاً رواية مسلم في صحيحه (١/٤٦٨/برقم ٢٩٨): عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً.

٥) وروى البزار (كشف الأستار ١/٢٦٩) عن سيدنا أنس:

«أنّ رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبوبكر حتى مات، وعمر حتى

مات» قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٩): رجاله موثقون. قلت: وهو متصل صحيح.

فمن هذه الأحاديث يتضح ما قررناه وهو أنه لا معارضة بين حديث: «قنت شهراً ثم تركه» وبين حديث: «لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» والقاعدة الأصولية ناصّةٌ على وجوب الجمع بين الأدلّة إن أمكن، وهنا أمكن ذلك بوضوح، وبذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (٢/٢٠١) ونقله عن الحافظ عبد الرحمن بن مهدي سيد الحافظ، كما نعته الذهبي في سير الأعلام (٩/١٩٢).

٦) وعن سيدنا أنس بن مالك قال:

«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه الامام أحمد في مسنده (٣/١٦٢) وانظر الفتح الرباني (٣/٣٠٢) والبزار، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٩) ورجاله موثقون. والبيهقي (٢/٢٠١) ونقل تصحيحه عن الحاكم وأقرَّه. والدارقطني (٢/٣٩) وعبد الرزاق المصنف (٣/١١٠) وابن أبي شيبة (٢/٣١٢) والبغوي في شرح السنّة (٣/١٢٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب «المجموع» (٣/٥٠٤): حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته: الحافظ أبوعبدالله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبوعبدالله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. اهـ.

٧) عن العوّام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح بعد الركوع قلت:عمن؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم» رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٢) وقال هذا إسناد حسن.

٨) وعن عبدالله بن معقل قال: «قنت عليٌّ رضي الله عنه في الفجر»

رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٤) وقال: هذا عن عليٍّ صحيح مشهور. والسؤال هنا: كيف يثبت القنوت في الصبح عن النبي ﷺ وأصحابه بالأسانيد الصحيحة ثم يقول المتمسلفون بأنّه بدعة؟!!

(فصل): في إبطال تضعيف الألباني لحديث القنوت في صلاة الصبح:

ذكر الشيخ الألباني حديث سيدنا أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» في سلسلته الضعيفة، وحكم عليه بأنّه: منكر. وضعّفه بأبي جعفر الرازي الذي رواه عن الربيع بن أنس عن سيدنا أنس.

وألخص كلام الشيخ الألباني بالنقاط التالية لأردها نقطة نقطة:

١) ذكر أنّ التركماني (المشاغب) تعقب البيهقي بقوله:

كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلّم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير.

٢) نقل عن ابن القيم من زاد المعاد ما نصه:

فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلّط. وقال أبوزرعة: كان يهم كثيراً... وقال لي شيخنا ابن تيمية قدّس الله روحه: وهذا الإسناد.... والمقصود أنّ أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة. اهـ.

الجواب على ذلك:

١) ابن التركماني لم ينصف البتة هنا، بل هو مخطىء، وكلام الحافظ البيهقي صحيح لا غبار عليه، لأن ابن التركماني نقل قول من جرحه ولم ينقل

كلام من وثّقه، ولو نقله لاستبانت جهة الضعف في حديثه، ولتبين أن ضعف حديثه خاص في روايته عن مغيرة.

٢) اعتماد الألباني على كلام ابن التركماني دون التدقيق في نقله وفي كلامه من عدم إتصافه المعروف، وذلك لأنّه لما وجد كلامه ونقله موافقاً لهواه أقرّه ولم يتعقبه بشيء.

٣) واعتماد الألباني أيضاً على كلام ابن القيم وابن تيمية اعتماد غير مقبول وذلك لأنهما ايضاً نقلا قول من جرحه دون من وثقه وعدّله، بل بتر ابن القيم تمام كلام الحافظ ابن المديني ولم يوضح أنّ الإمام أحمد له رواية أخرى أثنى فيها على أبي جعفر الرازي وعدّله. وهذا من تعصب ابن القيم وابن تيمية لرأيهما وتصرفهما في الحديث على حسب ما يقضي مذهبهما. ومتابعة الألباني لهما دون تمحيص تعصب زائد لا معنى له.

٤) ستر الألباني حقيقة حال أبي جعفر الرازي ولم يبيّن توثيق الحفاظ أئمة الجرح والتعديل له، وهذا يقضي بأنه لا ينقل بأمانة علمية بل حسب الهوى والمزاج.

فإنْ قال: أنّ من المقرّر في المصطلح أنه إذا تعارض جرح مفسّر مع توثيق فتقديم الجرح المفسر هو المعتمد.

قلنا له: ليس ذلك على إطلاقه، فكم من ثقة تكلّم بعض الحفاظ فيه بما لا يوجب ترك حديثه، والألباني نفسه كم قبل رجلاً مجروحاً جرحاً مفسراً في كتبه فوثقه وصحح حديثه واعتبر ذلك الجرح مردوداً، أو اعتبره في جهة من حديثه دون جهة، والإمام الذهبي صنّف كتاباً خاصاً في هذه المسألة سمّاه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الردّ» والإمام البخاري نفسه متكلّم فيه كما في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم بل متروك عنده لأجل مسألة اللفظ وهو جرح مفسّر لكنه مردود وإن جاء عن أئمة كبار، ومنه يتضح أنه

لا بُدّ من التأمّل في حال الرجل ولا يكفي التقليد دون تفهُّم أو بتعصب كما فعل الألباني.

٥) نقل التركماني أن ابن حبان قال: يحدّث بالمناكير عن المشاهير. اهـ لا يوجب ترك حديثه وعدم الاحتجاج به، لأنهم عتوا بالمناكير أحياناً كثيرة مجرّد التفرّد كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (٣٩٢) في ترجمة بريد بن عبدالله.

أقول: ولنعرض ترجمة بريد هذا كما ذكرها الحافظ في مقدّمة الفتح لنتأملها، وهو من رجال الستة: قال الحافظ:

وثقة ابن معين والعجلي والترمذي وابوداود وقال النسائي ليس به بأس وقال مرّة ليس بذلك القوي، وقال أبوحاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق وأحاديثه مستقيمة وانكر ما روى حديث إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها مع ذلك فقد أدخله قوم في صحاحهم. وقال أحمد روى مناكير. قلت: احتج به الأئمة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. اهـ كلام الحافظ من هدي الساري (٣٩٢).

٦) لا عبرة بتجريح ابن حبان بشكل عام وخصوصاً إن عارض توثيق أمثال يحيى بن معين وعلي المديني وأمثالهم.

قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٤) في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال. قلت: ابن حبان ربما قصّب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه. اهـ كلام الذهبي.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٠) في ترجمة أيوب بن عبدالسلام:

إن ابن حبان صاحب تشنيع وشغب. اهـ وكذا قال في ترجمة عارم في

الميزان نحو هذا ورد على تجريح ابن حبان، فتأمل.

٧) نقل الألباني عن ابن القيم أنّ الإمام أحمد ضعّف أبا جعفر الرازي ولم يذكر ابن القيم تدليساً أن الإمام أحمد قال فيه أيضاً: **صالح الحديث**. وتبع ابن القيم على هذا العمل الألباني.

٨) نقل ابن القيم أن ابن المديني قال في أبي جعفر الرازي: كان يخلّط. وبتر تمام كلام ابن المديني غشاً وتدليساً وتبعه على هذا الألباني، **فإنّ ابن المديني قال: هو ثقة عندنا وكان يخلّط فيما روى عن مغيرة**. اهـ انظر تهذيب التهذيب (١٢/٦٠) **وهذا الحديث ـ حديث القنوت ـ لم يروه أبو جعفر عن مغيرة بل رواه عن معاذ بن أنس**. فتأمّل.

٩) وأما قول ابن القيم وابن تيمية في زاد المعاد الذي نقله الألباني: (إن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة) فقول باطل وكلام مردود لأمرين:

(الأول): أنّ قولهما (صاحب مناكير) هو قول ابن حبان ولا عبرة به كما قدّمنا.

(الثاني): أنّ قولهما (لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة) كذب ومردود، وذلك لأن الحديث صححه الإمام الشافعي وهو مذهبه، وصححه الحاكم والبيهقي كما في سننه (٢/٢٠١)، وصححه الإمام النووي في الأذكار وفي المجموع (٣/٥٠٤) حيث قال: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته: الحافظ أبوعبدالله البلخي... اهـ قلت: وكذا صححه أو حسنه البغوي في شرح السنة بإقراره الحاكم. وكذلك صححه شيخ الحافظ ابن حجر وهو الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤) وكذلك الحافظ الحازمي في الاعتبار ص (٩٨) حيث قال: حديث صحيح أبو جعفر الرازي الذي في سنده ثقة، وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد. اهـ قلت: فابن دقيق

العبد ممن صححه أيضاً وقال ابن الملقن: قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث.

قلت: وغالب هؤلاء الحفاظ الذين ذكرت أسماءهم قبل زمن ابن تيمية فكيف يقول هو وتلميذه ابن القيم: لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة؟!!!

١٠) وثق ابا جعفر الرازي أكابر الحفاظ وفصّلوا جهة الضعف في حديثه وبينوها، وهي روايته عن مغيرة، وهذا الحديث الذي نحن بصدده لم يروه عن مغيرة وإنما رواه عن معاذ بن أنس، ولنذكر قول من وثقه:

قال الإمام أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن معين: كان ثقة خراسانياً، وقال مرّة أخرى: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.

وقال علي بن المديني: يخلّط فيما روى عن مغيرة، كان عندنا ثقة.
وقال ابن عمار الموصلي: ثقة.
وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.
وقال ابن سعد: كان ثقة.
وقال الحاكم: ثقة.
وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن.

وقد قطع القول فيه وبتّه الحافظ ابن عدي في الكامل (١٨٩٥/٥) فلخص قول من وثقه وقول من جرحه فقال:

ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنّه لا بأس به. اهـ فتأمل، وكل ذلك لم يذكره الألباني فالله تعالى حسيبه.

وتبين أنّ جرح من جرحه منحصر في روايته عن مغيرة لا غير، وهذا الحديث ليس منها، فانهدم تضعيف الألباني له، وظهر تلاعبه وتدليسه في تضعيفه، وعدم نقله الكلام بتمامه، وخصوصاً كلام ابن المديني.

١١) حكم الألباني على الحديث بأنه منكر لأنه ـ كما يظهر لنا ـ اعتبر أن أبا جعفر الرازي ضعيف خالف حديثه حديث الثقات الذين رووا عن سيدنا أنس أنه قال: «إن النبي مكث شهراً يدعو على القوم ثم تركه» فظنّ الألباني أنّه ترك القنوت، وليس كذلك كما بيّنا، وإنما ترك الدعاء على القوم في القنوت. ولم يتنبّه الألباني لهذا الجمع لأنه لم يتلق العلم على أهله وإنما تلقفه من بطون الكتب، وقد قال: أهل الحديث والعلماء لا يؤخذ العلم من صحفي، وقالوا: (إنَّ مِنَ البَلِيَّة تشيُّخ الصحفيّة).

وقد تنطّع الحويني أحد مقلدي الألباني والمفتونين به، فزاد على كلام شيخه وقال عن هذا الحديث: منكر جداً وذلك في كتاب له سماه (النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة) ص (٤٥) وكلامه حقيقة هناك: باطل، بل منكر جداً. وما رددنا به على الشيخ نرد به على ذاك المقلّد وأمثاله.

وبذلك أكون قد استوفيت بيان صحة حديث سيدنا أنس: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) على وجه الاختصار، تاركاً لبعض استشكالات المتمسلفين التي لا تحتاج لردّ ولا لتعقب.

١٢) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٣/٥٠٤) من ذهب من أهل العلم إلى ما ذهبنا اليه وقرّرناه فقال:

(فرع) في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح:

مذهبنا أنه يستحب القنوت بها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم، وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه

البيهقي عنهم بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ومالك وداود. اهـ كلام الإمام النووي.

قلت: وورد عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لم يقنتوا، ولكن صح عنهم بأسانيد صحيحة أنهم قنتوا، وقد تقرر في الأصول أنَّ المثبت مقدّم على النافي. والألباني يعترف بذلك إذ قال في صفة صلاته (الطبعة التاسعة ص ١٧٠): والمثبت مقدّم على النافي كما هو معروف عند العلماء. اهـ وكذا يقال في كل أثر ورد مخالفاً لما قررناه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، كان الفراغ منها يوم ١٥ / رمضان / ١٤١٠ هـ.